



غرفة الشرقية  
ASHARQIA CHAMBER

الرقم: ٢٩٥ / ٢٤ / ٣٥١٠٠٠ /  
التاريخ: ١٨ / ٤ / ٢٠١٢ م  
الموافق: ٢٦ / ٢ / ١٤٣٣ هـ

المحترمين

السادة/مستوردي منتجات التجميل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها وتفيدكم بتلقيها خطاب مجلس الغرف السعودية رقم (ل.و/ت/١١٤٨) وتاريخ (١٦/٣/١٤٣٣هـ) المنشار فيه إلى خطاب مساعد مدير عام الجمارك للشئون الجمركية رقم (٢٨١٩٦) وتاريخ (١٣/٣/١٤٣٣هـ) الموجه لنائب رئيس الهيئة العامة للغذاء والدواء المتضمن الإشارة إلى اتفاقية تقييم المطابقة لمنتجات التجميل المعدة للتصدير للمملكة بين الهيئة العامة للغذاء والدواء وشركة "TUV Rheinland"، باعتماد شهادات المطابقة الصادرة من الشركة في بلد المنشأ لإتمام عملية الفسخ، وإفادة الجمارك بأن الأصل هو الفسخ من قبل الجمارك بموجب شهادات مطابقة معترف بها في دولة الإنتاج تتضمن الالتزام بالمواصفات السعودية، وأنه تتم إحالة بعض المنتجات إلى التحليل المخبري رغم وجود شهادات مطابقة للتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة، وقد أكدت مصلحة الجمارك على هذا الأمر لغروها بالمنافذ.

في حال رغبتكم الحصول على مزيد من المعلومات , يمكنكم زيارة موقع غرفة الشرقية على شبكة (الانترنت): [www.chamber.org.sa](http://www.chamber.org.sa)

وتقبلوا خالص التحية والتقدير

مساعد الأمين العام للشئون الاقتصادية

عادل بن الصرامي


رئيس  
المنشأ







رقم الصافي ٢٨٩٩٩ / ٤٣ /  
تاريخ الصافي ١٤٣٣/٠٣/١٣  
المرفقات بدون



الموضوع

سجل الجمارك ٧٠٠٠٨٧٤٣١٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



ورقة

المملكة العربية السعودية  
وزارة المالية

مصلحة الجمارك

الشؤون الجمركية / القيود  
وحدة مكافحة الغش التجاري والتقليد  
( ١٨٤ )

سلمه الله

سعادة نائب الرئيس لقطاع الدواء

الهيئة العامة للغذاء والدواء

صورة لسعادة أمين عام مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

إشارة إلى خطاب سعادتكم التعميمي رقم ٣٩٥١/ع وتاريخ ١٤٣٣/٢/١٠هـ المشار فيه إلى اتفاقية تقييم المطابقة لمنتجات التجميل المعدة للتصدير إلى المملكة العربية السعودية بين الهيئة العامة للغذاء والدواء وشركة "TUV Rheinland" باعتماد شهادات المطابقة الصادرة من الشركة في بلد المنشأ لإتمام عملية الفسخ ورغبة سعادتكم إبلاغ جميع الشركات الراغبة في استيراد منتجات التجميل بأنه لن يتم فسخ أي إرسالية لمنتجات التجميل لا تحمل شهادة مطابقة من إحدى الشركات المعتمدة وهي (( SGS بعد إخضاعها للتحليل لدى مختبرات الهيئة على حساب التاجر للتحقق من مطابقتها للمواصفات القياسية السعودية لمنتجات التجميل ،،

أود الإفادة أنه سبق أن وردنا نسخة من خطاب سعادتكم رقم ١١٠٢٣/ع وتاريخ ١٤٣٢/٥/٨هـ بشأن إشراف إرفاق شهادة مطابقة صادرة من شركتي أس جي أس. و انزعتك لفسح الواردات إلى المملكة من منتجات التجميل فقط .. وقد تمت الكتابة لسعادتكم بخطابنا رقم ٥/٤٩٩٣١ وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٨هـ بأن هذا التوجه يعد من القيود غير الجمركية ويتعارض مع مايلي: -

١. الفقرة د' من المادة الأولى من الاتفاقية الاقتصادية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تنص على أن يتم التبادل التجاري ضمن اتحاد جمركي تنتقل بموجبه السلع دون قيود جمركية ، كما نصت الفقرتين ب' ج ، د' من المادة الثانية من الاتفاقية الاقتصادية على توحيد إجراءات ونظم الاستيراد والتصدير لدول المجلس وتوحيد سياسات التبادل التجاري مع العالم الخارجي .

٢. قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم ٢١٢' وتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٨م القاضي بالازالة الفورية للقيود غير الجمركية على الواردات .

٣. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي رقم ٦/١٥٧٣ وتاريخ ٢٠٠٥/٩/٨م في دورته '٧٦' القاضي بأن تعمل الدول الأعضاء على إصدار التشريعات التي تنظم المنافسة

يتبع ٢

٤٣/٥٦٨١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
وزارة المالية  
مصلحة الجمارك

سجل الجمارك ٧٠٠٠٨٧٤٣١٨

( ١٨٤ )

صورة  
٢

ومراقبة الاحتكار لما لذلك من أثر على تكلفة تقديم الخدمات المساندة لعمليات الاستيراد والتصدير نتيجة تظلم بعض الدول من قيام بعض الدول بمنح رخص انفرادية لبعض الشركات لديها رسوم عالية وغير عادلة للخدمات التي تقدمها .

٤. قرار معالي وزير التجارة والصناعة رقم ٦٣٨٦ وتاريخ ١٤٢٥/٦/٢١هـ بشأن الاستعانة بالمختبرات الخاصة بعد استكمالها واعتمادها وكمرحلة انتقالية يتم اعتماد إرفاق شهادة المطابقة الصادرة عن جهة معتمدة من الجهة الرسمية المختصة في البلد المصدر مع جميع إرساليات السلع الاستهلاكية المستوردة تؤكد مطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة وأنه تم إخضاع هذه المنتجات للفحص المخبري المنتظم تحت إشراف الجهة الرقابية المختصة في البلد المصدر وأن تكون الجهة الرسمية مسؤولة تماماً عن محتويات هذه الشهادة دون تحديد لشركات معينة .. كما أن هذا الإجراء قد يتعارض مع التزامات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة في برنامج الاعتراف المتبادل الذي تتولاه الهيئة وفقاً لما جاء بالمادة الرابعة من تنظيم الهيئة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ بأن تباشر الهيئة المهام التنظيمية والتنفيذية والرقابية المتعلقة بالمواصفات والمقاييس والجودة بما في ذلك وضع واعتماد المواصفات القياسية للسلع والمنتجات والخدمات وأجهزة القياس والمعايرة وإجراءات تقويم المطابقة ومنح شهاداتها واعتماد المختبرات وجهات منح الشهادات لأنظمة الجودة وتحديد أساليب أخذ العينات وطرق الاختبار والتفتيش الفني وأنظمة الجودة وتحديد أسس وشروط التنفيذ الفنية والتصنيفات والرسومات الهندسية والمصطلحات والتعريفات والرموز وغير ذلك مما يصدره المجلس في مجال المواصفات والمقاييس والمعايرة والجودة ولها في سبيل ذلك فقرة ( ٧ ) تنسيق أعمال المواصفات القياسية والجودة وإجراءات تقويم المطابقة والقياس والمعايرة في المملكة والاعتراف المتبادل مع الجهات النظرية في الدول الأخرى .

لذا أمل اتخاذ ماترونه مناسباً لتحقيق ماورد أعلاه علماً بأن الأصل هو الفسخ من قبل الجمارك بموجب شهادات مطابقة معترف بها في دولة الإنتاج تتضمن الإلتزام بالمواصفات السعودية وإذا كان لديكم ملاحظات على أي شركة تصدر شهادات لا تتفق

